على رضي الله عنه اذا كانت لك حاجة الى الله سبحانه وتعالى فابدأ بتسمية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسأل حاجتك فان الله تعالى اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضي احدهما ويمنع الاخرى انتهى وفي الروضة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء محجوب حتى يصلى علي وعن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من دعاء الا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى ال محمد فاذا فعلوا ذلك خرق الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعلوا ذلك رجع الدعاء انتهى وفي المصابيح عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه انه قال سمع رجلا يصلي فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصلي علي ثم ادعه قال صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب وقال عبد الله بن مسعود كنت اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادعو لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه انتهى قال في شرح المصابيح الهاء في تعطه يحتمل ان تكون هاء السكت وهاء الضمير وان لم يذكر مرجعه وتشديد سل تعط مما تطلبه انتهى بقي ههنا كلام وهو ان المشهور ان يصلي في اول الدعاء واخره لان الاحاديث التي وجدناها تشهد بذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم الله حاجة فليبدأ بالصلاة علي واختمها بها وقوله عليه السلام الدعاء بين الصلاتين يعلى لا يرد لكن عدم وجدانك لا يدل على عدم الوجود فيجوز ان يجد المصنف وامثاله ذكرها الاوسط ولا شك في الاستحباب ويصلي معه اي مع نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ويقدم الصلاة على سيدنا محمد عليه السلام فيقول مثلا اللهم صل على محمد وعلى جميع انبيائك صلوات الله تعم عليهم اجمعين قال في الاذكار اجمعوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غير الانبياء فالجمهور انه لا يصلى عليهم استقلالا فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف في هذا اللفظ فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال الاكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود وقال اصحابنا ان المعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان تولا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا والتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلاة فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته

واتباعه

واتباعه للاخبار الصحيحة في ذلك وقد امر فابه في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلوة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغايب فلا يقال به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال السلام عليك وسلام عليكم او السلام علينا وعليكم وهذا اجماع عليه ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء وسايرالاخيار فيقال رضي الله عنه او رحمه الله ونحو ذلك واما ما قاله بعض العلماء ان قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة فيقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور رحمهم الله استحبابه ولا فايدة اكثر من ان تحصى وان كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وابن جعفر واسامة بن زيد ونحوهم فالسنة تعمله واياه جميعا فان قيل اذا ذكر القمان ومر هل يصلى عليهما كالانبياء او يترضى كالصحابة والاولياء او يقول عليهما السلام فالجواب ان الجماهير من العلماء على انهما ليسا بنبيين وقد شذ من قال انهما نبيان ولا التفات اليه ولا يترجح اليه فاذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاما يفهم منه انه يقول قال لقمان او مر يم صلى الله على الانبياء وعليه او عليهما وسلم قال لانهما ميرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القران العزيز ثم ايرفعهما والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنها لان هذا مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيتين وقد نقل امام الحرمين اجماع العلماء على ان مريم ليست بنبية ولو قال عليه السلام او عليها قال ظاهر انه لا باس به والله اعلم الى هنا من الاذكار فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى بدل على جواز استعمال الصلوة في غير النبي عليه السلام قلنا انه تم خص به النبي عليه السلام بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا وذكر الامام واليافعي في تاريخه انه قد اختلف العلماء في انه هل يقال لغير الانبياء عليه السلام مخوزه لبعضهم ومنع الاكثرون وقالوا حكمه حكم الصلوة والذي اراه انه يفرق بينه وبين المترضى فالصلوة مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملائكة والرضى مخصوص بالصحابة والاولياء والعلماء اعني بالادب والترحم لهم ونحوهم والعفو للمذنبين والسلام مرتبة بين الصلوة والترضي فيحسن ان يكون لمن منزلته بين المنزلتين اعني يقال لمن اختلف في نبوتهم كلقمان والخضر وذي القرنين لا للمذنبين ونحوهم انتهى كلامه اليافعي ورايت في رسالة معمولة في اصطلاح اهل الحديث انه يصلى على النبي بلسانه عند الكتابة والرمز بالصلوة والترضي مكروه فالحاصل ان يكتب بكماله ولا ينقص من نعوت النبي صلى الله عليه وسلم من وصافي الصحابة رضي الله عنهم اكتفاء بالاسم ويكره في مثل عبد الله ان